

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة السادسة والسبعون

الإعلام والتنمية

## محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وزير للشئون العامة بالديوان الملكي ..... ٤
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تقييم الإعاقة..... ٥
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند  
الخيرية الاجتماعية ..... ٧
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية حماية  
العمال الوافدين ..... ٩
- قرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقار في منطقة المعامير - مجمع (٦٣٥) ..... ١١
- قرار رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجر -  
مجمع (٤٦٥) ..... ١٤
- قرار رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سماهيج -  
مجمع (٢٣٥) ..... ١٧
- قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم  
وغرفة البحرين لتسوية المنازعات غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق ..... ٢٠
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع  
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢٤
- إعلانات إدارة التسجيل ..... ٢٧



أمر ملكي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣  
بتعيين وزير للشئون العامة بالديوان الملكي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري، المعدل بالأمر الملكي  
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزيراً للشئون العامة بالديوان الملكي.

المادة الثانية

على وزير الديوان الملكي تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة  
الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٤ مارس ٢٠٢٣م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣  
بإعادة تشكيل لجنة تقييم الإعاقة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة تقييم الإعاقة،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون ذوي الإعاقة، وبعد ترشيح ممثلي الجهات كأعضاء بلجنة تقييم الإعاقة، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة تقييم الإعاقة برئاسة الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي، وعضوية كل من:

١	مديراً إدارة التأهيل الاجتماعي	ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية	نائباً للرئيس
٢	رئيس قسم المراكز التأهيلية الأكاديمية والمهنية	ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية	عضواً
٣	رئيس دور ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة	ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية	عضواً
٤	أستاذ التربية الخاصة	ممثلاً عن جامعة الخليج العربي	عضواً
٥	أستاذ علم النفس المشارك	ممثلاً عن جامعة البحرين	عضواً
٦	استشاري العلوم العصبية	ممثلاً عن المستشفيات الحكومية	عضواً
٧	استشاري أمراض العيون	ممثلاً عن المستشفيات الحكومية	عضواً

عضواً	ممثلاً عن المستشفيات الحكومية	استشاري الأنف والأذن والحنجرة	٨
عضواً	ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم	مدير إدارة العمليات التعليمية بالمنطقة (١)	٩
عضواً	ممثلاً عن اللجنة العليا لرعاية شئون ذوي الإعاقة	طبيب استشاري بالمستشفيات الحكومية	١٠

### مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٥ مارس ٢٠٢٣م

## وزارة التنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند الخيرية الاجتماعية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحول مؤسسة الصندوق الخيري لقرية سند وجرداب إلى جمعية سند الخيرية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند الخيرية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية سند الخيرية الاجتماعية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٦/٢/٢٠٢٣ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،  
و ضماناً لحسن سير العمل بجمعية سند الخيرية الاجتماعية،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند الخيرية الاجتماعية لمدة شهرين برئاسة السيد / محمد حسين عبد الله حسن الهمام، وعضوية كل من:

١- عبد النبي جاسم عمران عبد الله.

٢- سلمان علي أحمد علي حسين هنون.

٣- نرجس أحمد سلمان أحمد.

٤- محمد حسين محمد حسين.

٥- حسين حبيب محمد علي حسن.

٦- محمد جعفر علي ناصر محمد.

٧- جابر حبيب محمد علي حسن.

### مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

### مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

### مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

### مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

### مادة (٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٣م

## وزارة التنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية حماية العمال الوافدين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية حماية العمال الوافدين،

وعلى النظام الأساسي لجمعية حماية العمال الوافدين،  
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢ مارس ٢٠٢٣ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للجمعية،  
وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،  
و ضماناً لحسن سير العمل بجمعية حماية العمال الوافدين،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية حماية العمال الوافدين لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة /  
منى يوسف خليل المؤيد، وعضوية كل من:

- ١- Madhavan Kallath.
- ٢- Santanu Chowdhury.
- ٣- Karthikeyan Arumugam.
- ٤- Evone Vijayavani Bhaskaran.
- ٥- Kavithasree Suvarna.
- ٦- Jessica Sharmila Bhaskaran.
- ٧- Carolyn Anne Luntbell.
- ٨- Daniel Menezes Amborosio.
- ٩- Katharine Emily Ball.

### مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

### مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

### مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

### مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

### مادة (٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٥ مارس ٢٠٢٣م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تصنيف عقار في منطقة المعامير - مجمع (٦٣٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٦٠٢٧١٢٨) الكائن في منطقة المعامير مجمع (٦٣٥) ضمن تصنيف مناطق الخدّات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع التخصيص الوارد (مسجد) في وثيقة الملكية وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢ مارس ٢٠٢٣م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجر - مجمع (٤٦٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧٢٨٣٥) الكائن في منطقة الحجر مجمع (٤٦٥) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠٢٣م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سماهيج - مجمع (٢٣٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٢٠٢٣١٥٨١) الكائن في منطقة سماهيج مجمع (٢٣٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتماشى مع تخصيص العقار (مسجد ومبنى استثماري) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٣م



## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم وغرفة البحرين  
لتسوية المنازعات غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩،  
وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،  
وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة  
٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات  
الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٢) منه،

وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم  
غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق،

وعلى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات  
بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة  
البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية الصادرة بالقرار رقم (١٣٤)  
لسنة ٢٠٢١،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِّر الآتي:

## المادة الأولى

تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات في  
القضايا التي تدخل في اختصاصها إذا كانت لغة العقد موضوع النزاع هي اللغة الإنجليزية في  
الحالات الآتية:

١- إذا كان أطراف النزاع من بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون

مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، أو بينها وبين غيرها من الشركات التجارية المرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية.

٢- إذا كان أطراف النزاع من بين الشركات التجارية المرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية، وكان النزاع حول الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بينهما.

٣- إذا كان النزاع متعلقاً بالتجارة الدولية وكان أطراف النزاع من بين المؤسسات المالية أو من بين الشركات أو بينهما.

ويكون اتفاق الأطراف على استخدام اللغة الإنجليزية في العقد في الحالات المشار إليها هو أساس استخدام اللغة الإنجليزية في التقاضي. فإذا كان العقد محرراً بأكثر من لغة بينها اللغة الإنجليزية فلا يُعْتَدُّ بها لغةً للتقاضي ما لم يُشِرِ العقد صراحةً إلى اللغة الإنجليزية لغةً معتمَدةً حال الاختلاف بين النصوص.

ويجوز لأطراف النزاع أن يَعدِّلوا كتابةً عن اختيار اللغة الإنجليزية كلغةً للتقاضي قبل رفع الدعوى.

### المادة الثانية

تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة أمام المحاكم إذا كانت لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، وذلك عند طلب الأمر بتعيين محكمٍ أو رَدُّه إذا كانت قيمة العقد تزيد على خمسمائة ألف دينار، أو عند طلب الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة إذا كانت قيمة المطالبة تزيد على خمسمائة ألف دينار، أو عند طلب تنفيذ حكم التحكيم أو طلب الحكم ببطلانه إذا كان الحكم صادراً بقيمة تزيد على خمسمائة ألف دينار.

### المادة الثالثة

يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا كتابةً على اختيار اللغة الإنجليزية كلغةً للتقاضي قبل رفع أي دعوى من بين الدعاوى التي تختصُّ بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، أو من بين الدعاوى المحددة نوعياً في الجدول المرفق لهذا القرار، وذلك متى ما توافرت الاشتراطات الآتية:

- ١- أن يكون العقد سند الدعوى محرراً بلغة غير اللغة العربية.
- ٢- أن يكون الاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية منصوصاً عليه في العقد سند الدعوى أو في المراسلات بين أطراف العقد أو في اتفاق خاص.
- ٣- أن تزيد قيمة المطالبة في الدعوى على خمسمائة ألف دينار.

#### المادة الرابعة

يجب على أطراف النزاع تقديم ترجمة معتمدة لكافة المستندات المتعلقة بالنزاع المعروف أمام المحكمة إذا كانت المستندات والوثائق محررة بلغة غير اللغة الإنجليزية. وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة الإنجليزية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة، أو يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق.

#### المادة الخامسة

تسري أحكام المواد السابقة على كل من تدخل أو أدخل في الدعوى، كما تسري على الطلبات العارضة على موضوع الدعوى الأصلي وعلى الدعاوى المتقابلة والدعاوى المرتبطة بالدعوى الأصلية.

#### المادة السادسة

إذا كانت الأحكام والأوامر صادرة باللغة الإنجليزية، فتُنظر الطعون فيها بذات اللغة في جميع الدرجات.

#### المادة السابعة

يُلغى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق.

#### المادة الثامنة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠٢٣م

## جدول

بتحديد الدعاوى النوعية التي يجوز الاتفاق على التقاضي  
فيها أمام المحاكم باللغة الإنجليزية

نوع الدعوى	الرقم المتسلسل
الدعاوى التي يكون أحد طرفيها من الشركات الأجنبية.	١
الدعاوى المتعلقة بالأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية.	٢
الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.	٣
الدعاوى المتعلقة بالعلامات والوكالات التجارية وحقوق الملكية الفكرية.	٤
الدعاوى المتعلقة بالتحكيم أو الوساطة في العقود التجارية.	٥
الدعاوى المتعلقة بعقود النقل والمنازعات البحرية والجوية.	٦
الدعاوى المتعلقة بعقود المقاولات.	٧

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣

استناداً للقانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2023/03/02	[11] رقم البراءة: 1934
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 38/26, A61K 47/48, A61P 1/16</p> <p>[56] المراجع: D1: KR 1020140018462 A D2: WO 2014/017843 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170049 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/03/16 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/KR2015/009753 [30] الأولوية: [31] 10-2014-0122862 [32] 2014/09/16 [33] كوريا الجنوبية [72] المخترعون: 1- سانج يون هوانج، 2- جين يونج كيم، 3- سيونج سو كيم، 4- إن يونج تشوي، 5- سونج يوب جونج، 6- سي تشانج كون. [73] مالك البراءة: 1- شركة: هانمي فارما. كور، ليمتد. عنوان المالك: 1- وعنوانها: 214، موهارو، بالتان-ميون هواسيونج-سي جايونج-دو 18536، كوريا [74] الوكيل: الفا الدولية للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: استخدام معضد مزدوج لمستقبل GLP-1/جلوكاجون ممتد المفعول لمعالجة مرض كبد دهني غير كحولي

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة دوائية لمنع أو معالجة مرض الكبد الدهني غير الكحولي بما في ذلك معضد مزدوج لمستقبل GLP-1/glucagon ممتد المفعول، وطريقة لمنع أو معالجة مرض الكبد الدهني غير الكحولي بما في ذلك إعطاء التركيبة. التركيبة من الاختراع الحالي سواء ليس لها تأثير جانبي من زيادة الوزن أو تقلل من التأثير الجانبي لزيادة الوزن، الذي يكون تأثير جانبي للعوامل العلاجية التقليدية من أجل مرض الكبد الدهني غير الكحولي، وتقلل من كمية إعطاءات معضد مزدوج لمستقبل GLP-1/glucagon ممتد المفعول، بالتالي تتحسن بشكل كبير راحة المريض. بالإضافة إلى ذلك، يُحسن المعضد المزدوج لمستقبل GLP-1/glucagon ممتد المفعول من الاختراع الحالي من الاستدامة في الجسم الحي والثبات.

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2023/03/07</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1935</p>
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/195, A61K 31/337, A61K 31/4184, A61K 31/436, A61K 31/437, A61K 31/454</p> <p>[56] المراجع: D1: HONIGBERG LEE A ET AL: "Targeting Btk in lymphoma: PCI-32765 inhibits tumor growth in mouse lymphoma models and a fluorescent analog of PCI-32765 is an active-site probe that enables assessment of Btk inhibition in vivo", BLOOD; 49TH ANNUAL MEETING OF THE AMERICAN SOCIETY OF HEMATOLOGY; ATLANTA, GA, USA; DECEMBER 08-11, 2007, vol. 110, no. 11, part 1, 16 November 2007, page 475A D2: OLLYEA DANIEL A ET AL: "A Phase I Dose Escalation Study of the Btk Inhibitor PCI-32765 in Relapsed and Refractory B Cell Non-Hodgkin Lymphoma and Use of a Novel Fluorescent Probe Pharmacodynamic Assay", 51ST ANNUAL MEETING OF THE AMERICAN SOCIETY OF HEMATOLOGY, NEW ORLEANS. LA, USA, DECEMBER 05-08, 2009, vol. 114, no. 22, November 2009, page 1430</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20120152 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/11/29 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2011/039190 [30] الأولوية: 61/351,130 [31] 2010/06/03 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بوغي، جوزيف، جيه، 2- إلياس، لورنس، 3- فاسف، جوين، 4- هيدريك، ايريك، 5- لوري، ديفيد. جيه، 6- مودي، تارك، دي [73] مالك البراءة: 1- سي/أو أفاي إنك، 1 نورث وكغن رود، نورث شيكاغو، إلينوي 60064-6400، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: استخدام مثبطات تيروسين كيناز لبروتون

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطرق لعلاج سرطان تشتمل على: (أ) إعطاء مثبط Btk إلى خاضع للعلاج بكمية كافية لإحداث زيادة أو ظهور في دم مجموعة فرعية للخلايا اللمفية المحددة بالنمط الظاهري المناعي؛ (ب) تحديد شكل التعبير الوراثي لواحد أو أكثر من المرقمات الحيوية من واحدة أو أكثر من المجموعة الفرعية للخلايا اللمفية؛ و(ج) إعطاء عامل ثانٍ بناءً على شكل التعبير الوراثي المحدد.

عدد عناصر الحماية: 36

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تخفيض رأسمال

المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية التي تحمل اسم (المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب)، المسجلة بموجب القيد رقم (١-٥٥١٣٣)، معلنين عن رغبتهم في تخفيض رأسمال الشركة من ٨٩,٢١١,٩٤٨ ديناراً بحرينياً إلى ٨٤,٧٨٣,٠٥٣ ديناراً بحرينياً فقط.

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (آفاق الخليج للحفريات وتأجير المعدات ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم (٤-٥٣٥٤)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد هاشم مجيد حسين شرف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (استوديو أوت الإبداعي)، المسجلة بموجب القيد رقم (٢-٩٩٤١٢)، معلناً عن رغبته في تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك

بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.  
فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلى إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (سكراب أبو منير ستار/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٣٣٩٥-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.  
فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة  
إلى شركة تضامن**

تعلى إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ميدكون الاستشارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١١٨٦٨٠-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة تضامن.  
فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.